ثم اختلفوا اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما تلزمه الطلقة واحدة وقالت ابن عباس رضي الله عنهما وقال قوله ثلاثا لا معنى له
لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما كما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول
طلقت ثلاثا يخبر عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرأت امس سورة
كذا وكذا ثلاث مرات فكذبه بصبح ولو قراها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث لكان كاذبا
وكذبه لو حلف بالله ثلاثا يريد بالحلف كانت ثلاثة ايمان ولو قال احلف بالله ثلاثا لم يكن
حالفا لايمينا واحدة والطلاق مثله قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
روينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هذا ومحمد بن بقي
بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من
فقهاء قرطبة وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يريد اكثر الطلاق الذي يمكن بعده الامساك
بالمعروف وهو الرجعة في العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان يريد تركها بلا ارتجاع
حتى تنقضي عدتها وفي ذكر احسان اليه واليها ان وقع ندم منها قال تعالى لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعة وموقع الثلاث غير محسن
لانه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها فذكر سبحانه لفظ الطلاق معرفا فدل انه
اذا جمع الفظ واحد فقد برء وقد يخرج من غير ما مسئلة من الروية ما يدل على ذلك من
قول الرجل مالي صدقة في المساكين ان المثلث من ذكره يجزيه هذا كله لفظ صاحب الكتاب
بحروفه فترى الجاهل الظالم المعتدي يجعل هؤلاء كلهم كفارا باحة دماؤهم سبحانك
هذا بهتان عظيم بل هؤلاء من اكابر اهل العلم والدين وذنبهم عند اهل العلم اهل التقليد
كونهم لم يرضوا لانفسهم بما يرضى به المقلدون ورد واما تنازع فيه المسلمون الى الله ورسوله
له وتلك شكاة ظاهرها عنك عارها الوجه العشرون ان هذا مذهب اهل الظاهر
داود واصحابه وذنبهم عند كثير من الناس اخذهم بكتاب الله وسنة نبيهم ونبذهم القياس
وراء ظهورهم فلم يعبأوا به شيأ وخالفهم محمد بن حزم في ذكر واباح جمع الثلاث واو
قعها فهذه عشرون وجها في اثبات النزاع في هذه المسئلة بحسب بضاعتنا المزجاة
من الكتب والا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث

ذكر

ذكر عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وابن عباس رضي الله
عنهما ولعله احد الروايتين عنهما والا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي والزبير
وابن عباس الالزام بالثلاث فلو ان اوقعها جملة وصح عن ابن عباس انه جعلها واحدة
ولم نقف على نقل صحيح عن غيره من الصحابة بذلك فلذلك لم نعد ما حكي عنهم في الوجوه
المبينة للنزاع وانما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونعزوه اليها وبالله التوفيق فان قيل
فقد ذكرتم اعذارا لائمة الملزمين بالثلاث عن تلك الاحاديث المخالفة لقولهم فاعذروا
كم انتم عن امير المومنين وثاني الخلفاء الراشدين المحدث الملهم الذي امرنا باتباع سنته
والاقتداء به افتظنون به انه كان يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده و
الصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة مع انه اليسر على الامة واسهل وابعد
الحرج ثم يعمد الى مخالفة ذلك برايه ويلزم الامة بالثلاث من قبل نفسه فيضيق عليهم
ما وسعه الله ويسر ما سهله ويسدد ما فتحه ويحرج ما فسحه ثم يتابعه على ذلك اكابر
الصحابة ويوافقونه ولا يخالفونه ثم هب انهم خافوا منه في حياته وكلا فانه كان اتقى الله
من ذلك وكان اذا بينت له المراة ما خفي عليه من الحق رجع اليه وكان الصحابة اتقى لله واعلم
به ان تاخذهم لومة لائم في الحق وان يمسكوا عنه خوفا من عمر فقد دار الامر بين القدح في
عمر رضي الله عنه والصحابة معه وبين رد تلك الاحاديث اما لضعفها واما لنسخها وخفي
علينا الناسخ واما بتاويلها وحملها على محمل يصح ولا ريب ان هذا اولى لتوفية حق الصحابة
الذين هم اعلم بالله ورسوله من جميع من بعدهم بكثير والله ان هذا السوال يورد اشاله
اهل العلم وانه ليحتاج الى جواب شاف كاف فنقول الناس ها هنا طائفتان طائفة
اعتذرت عن هذه الاحاديث لاجل عمر ومن وافقه وطائفة اعتذرت عن عمر لم ترد
الاحاديث فقالوا الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها بالاحسب
الازمنة ولا الامكنة ولا اجتهاد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقد
رة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق اليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع
عليه والنوع الثاني يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كاقدار
التعزيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب اقتضاء المصلحة
فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة وعزم على التعزير بتحريق البيوت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)